



مجلة القنطار للعلوم الإنسانية والتطبيقية

سلسلة الدراسات الإسلامية وعلوم القرآن

المصطلحات ذات الصلة باغتيال الشخصية المعنوي

الدكتور إبراهيم محمد فندي بني عامر

جامعة جدارا - كلية القانون - قسم الشريعة والدراسات الإسلامية

تاريخ التقديم 2024/8/20 - تاريخ القبول 2024/9/25 - تاريخ النشر 2024/10/30

الملخص: تتناول هذه الدراسة مفهوم اغتيال الشخصية المعنوي من منظور إسلامي، من خلال تحليل المصطلحات ذات الصلة كالإشاعة، والتشهير، والتجريح، والغيبة، والحرب النفسية، والتي تُستخدم أدواتٍ لاغتيال سمعة الأفراد وتشويه صورتهم. يستعرض البحث الأبعاد اللغوية والاصطلاحية لهذه المصطلحات، ويبين موقف الشريعة الإسلامية منها، وأثرها في تمزيق النسيج المجتمعي وتهديد كرامة الإنسان. كما تؤكد الدراسة أن هذه الأفعال تُعدّ من المحرمات الشرعية لما فيها من انتهاك لحرمة المسلم وأذيته دون حق، وتبرز العلاقة الوثيقة بين هذه الأفعال ووسائل الحرب النفسية الحديثة، باعتبارها أساليب لزعزعة ثقة الإنسان بنفسه ومكانته الاجتماعية.

كلمات مفتاحية: الإشاعة، التشهير، الغيبة، الحرب النفسية

Abstract : This study explores the concept of moral character assassination from an Islamic perspective by analyzing related terms such as rumor, defamation, verbal abuse, backbiting, and psychological warfare—tools often used to undermine reputations and distort individual images. The research examines both the linguistic and technical dimensions of these terms, presenting the Islamic legal stance and the social consequences of such actions. It concludes that these behaviors are strictly prohibited in Islamic law due to the harm they inflict on individuals and society, and it highlights their connection to modern psychological warfare tactics aimed at weakening an individual's morale and social standing.

Key words : Rumor, Defamation, Backbiting, Psychological Warfare

المقدمة

إنَّ من أعظم نعم الله تعالى على الإنسان، نعمة النطق والكلام، وفي اللسان آفتان عظيمتان إنْ خُلص من أحدهما لم ينح من الأخرى : أما الأولى فهي آفة الكلام ؛ وأما الثانية آفة السكوت عن الحق، فالساكت عن الحق شيطان

أخرس، يستحق العقوبة من الله تعالى، والمتكلم بالباطل شيطان ناطق، عاص لله تعالى، والعاقل يكون بين هذه وتلك، فلا يتكلم إلا لمنفعة، ولا يكف عن الكلام إلا لمنفعة⁽¹⁾.

ومنذ أن وجد الإنسان على وجه الأرض وجد الخير والشر، وتعددت صور الإيذاء التي تقع عليه، فمنها ما هو إيذاء جسدي يصيب جسد الإنسان، ومنها إيذاء معنوي يكون هدفه عقل الإنسان وفكره، ومنها ما يكون بإزهاق روح الإنسان من خلال وسائل كثيرة، وموضوع دراستي يتحدث عن الإيذاء المعنوي الذي يصيب الإنسان ويستهدف عقله وفكره، ولو تصفحنا تاريخ البشرية لوجدنا أن دعاة الإصلاح والتحرر من قيود الطغاة والمفسدين في الأرض، كانوا هدفًا للتصفية المعنوية أولاً، وذلك باستخدام شتى الوسائل المتوفرة لديهم في ذلك، فإذا تعذر تحقيق الهدف، فربما يقومون بالتصفية الجسدية ثانياً.

إن مصطلح اغتيال الشخصية لم يكن معروفاً قديماً، ومع ذلك فإن مصطلحات كثيرة ظهرت في تاريخ البشرية لها علاقة وطيدة بمصطلح اغتيال الشخصية، أذكر منها:

أولاً: الإشاعة

الإشاعة لغة:

قال ابن منظور: (شائع: بمعنى انتشر وافترق وذاع وظهر، وأشاعه هو: أطارَه وأظْهره وقولهم مُشيعٌ: أي مديعٌ لا يَكْتُمُ سِرًّا)². فالإشاعة تعني: انتِشارُ الخبرِ وإظْهاره.

وعرفها الفيروزآبادي بأنها: (ذاع وقشأ، وزجلُ شيعٍ كَمِديعٍ) وعرفها الأصفهاني في المفردات بأنها: (شاع القوم: أي انتشروا وكثروا، وشيعت النارُ بالحطبِ قُويتها)⁽³⁾.

فالإشاعة تعني: انتِشارُ الخبرِ وإظْهاره.

الإشاعة اصطلاحاً:

(1) ابن قيم الجوزية، الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي، ط 1، دار ابن حزم - بيروت، 2003 م، ص 123
(2) أبو الفضل ابن منظور، لسان العرب، (مادة شاع) ط 1، الجزء 8، دار صادر- بيروت، 2000 م، مادة شاع، ص 177

(3) مجد الدين الفيروزآبادي، القاموس المحيط، تحقيق عبد الخالق السيد، ط 1، مكتبة الإيمان - المنصورة، 2009 م، ص 627. الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، الطبعة الأخيرة، تحقيق محمد الكيلاني، مطبعة البابي- مصر، 1961، ص 270

على الرغم من أن الإشاعة موجودة منذ وجود الإنسان على هذه البسيطة إلا أن الفقهاء القدامى لم يفرّدوا تعريفا اصطلاحيا خاصا بها، وذلك لوضوح المعنى لديهم، ومعظم التعريفات الواردة لها هي لعلماء معاصرين، فقد عرفها الدكتور احمد نوفل بأنها: (بث خبر من مصدر ما في ظرف معين ولههدف يبتغيه المصدر دون علم الآخرين، وإفشاء هذا الخبر بين أفراد مجموعة معينة)⁴.

ويرى الكاتب أن تعريف الدكتور نوفل للإشاعة هو تعريف جامع مانع، وذلك لأن الهدف من الإشاعة نشر خبر ما إلى فئة معينة، يخدم مصدر الإشاعة، ويحقق مرادها، و غالباً ما يتم اختيار الزمان والمكان المناسب لها، من أجل الوصول للهدف المنشود.

موقف الشريعة الإسلامية من الإشاعة

إن الشريعة الإسلامية تفرض على المسلم أن يحفظ لسانه عن الباطل، وأن لا يتكلم فيما لا يعلم قال تعالى: (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا)⁽⁵⁾. وجه الدلالة: على الإنسان أن لا يتكلم إلا بما شاهد ببصره، وسمع بإذنه، كما أن عليه التثبت من كل خبر ينقله، لأنه سوف يسأل عن كل ما تلفظ به يوم القيامة⁽⁶⁾. والإشاعة من الأفعال المحرمة، وذلك للأضرار الناجمة عنها، وعلة تحريمها أنها تشتمل على النميمة وهو من الأفعال المحرمة في الشريعة الإسلامية، قال تعالى: (وَلَا تُطْعِ كُلَّ حَلَّافٍ مَمِيٍّ (10) هَمَّازٍ مَشَاءٍ بِنَمِيمٍ)⁽⁷⁾ كما أنها لا تخلو من الكذب الذي يعد من أعظم الرذائل وأخطرها على الفرد والمجتمع، والله تعالى يأمرنا بتحري الصدق في كل شيء، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ)⁽⁸⁾ وفي الشريعة الإسلامية الكثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة في هذا الباب كما سآين لاحقاً.

علاقة الإشاعة باغتيال الشخصية

تعتبر الإشاعة ظاهرة اجتماعية ملازمة للحياة البشرية منذ القدم ، وهي الوسيلة الأولى في تاريخ البشرية التي تستعمل في تشويه صورة الآخرين، والنيل من كرامتهم وسمعتهم، وتأثيرها يفوق قوة السلاح، لسرعة وصولها وتقبلها لدى الجهة الموجهة إليها، حيث تثير العواطف، وتبث مشاعر الخوف والتشكيك والكراهية، وتنمي روح الأنانية، وتدمر الروح المعنوية، وتحدث فجوة بين الشعب والقيادة، تعجز عنها آلة الحرب والسلاح، وتشكك في

(4) د احمد نوفل، الإشاعة، ط 4، دار الفرقان، الأردن، 1433، ص 16

(5) سورة الإسراء، الآية 36

(6) أبو عبدالله القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تقديم هاني الحاج، بدون طبعه وتاريخ، المكتبة التوفيقية - مصر، ج 10، ص 211

(7) سورة القلم، الأيتان 10-11

(8) سورة التوبة، الآية 119

القيم المعنوية والعادات والتقاليد، وخاصة عندما يكون مجالها بعض القيادات العليا في المجتمع، وذلك من خلال الوسائل المتاحة في كل عصر من العصور، وهي بالتالي تشترك مع مصطلح اغتيال الشخصية بنفس الأهداف والغايات⁽⁹⁾.

ثانياً : التشهير

التشهير لغة:

التشهير في اللغة يأتي بعدة معانٍ منها : ظَهَرَ الشيء ووضوحه، والشَّهْرَةُ : الفَضِيحَةُ. ويأتي بمعنى: إشاعة السوء عن إنسان..⁽¹⁰⁾.

ونلاحظ أن الجامع المشترك بين هذه المعاني للتشهير هو: فضح الشخص المقصود بالتشهير، وإذاعة السوء عنه.

التشهير اصطلاحاً:

لم تخرج تعريفات الفقهاء للتشهير عن المعنى اللغوي له، والمتمثل بإظهار الشخص بفعل، أو صفة، أو عيب يفضحه ويشهر به بين الناس⁽¹¹⁾ و في معجم لغة الفقهاء التشهير هو: (إِشَاعَةُ السُّوءِ عَنْ إِنْسَانٍ مِنَ النَّاسِ)⁽¹²⁾

موقف الشريعة الإسلامية من التشهير

والتشهير قد يكون بالنفس أو بالغير، أما التشهير بالنفس فهو كمن يرتكب منكراً أو معصية وقد ستره الله تعالى، فيأبى إلا أن يفضح نفسه أمام الآخرين، ويكشف ستر الله عليه، وذلك من باب المجاهرة بالمعاصي والآثام، وهذا مما حذر منه صلى الله عليه وسلم فعن سالم بن عبد الله رضى الله عنه، قال : سمعت أبا هريرة رضى الله عنه يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (كل أمتي معافي إلا المجاهرين وإن من المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل عملاً ثم يصبح وقد ستره الله فيقول يا فلان عملت البارحة كذا وكذا وقد بات يستره ربه ويصبح يكشف ستر الله عنه)⁽¹³⁾.

(9) سامي الختاتنه، علم النفس الاجتماعي، ط 1، دار الحامد – عمان، 2011 م، ص 240. خليل حسونة وآخرون، الحرب النفسية الحديثة، مطبعة الأمل، فلسطين، 2004 م، ص 122 وما بعدها

(10) ابن منظور، لسان العرب، ج 8، ص 154، مرجع سابق. إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ط 2، المكتبة الإسلامية، 1972 م، ص 498

(11) وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية، ط 2، الجزء 12، طبعة ذات السلاسل، 1986، ص 40

(12) قلعه جي، معجم لغة الفقهاء، ط 1، دار النفائس – بيروت، 1986، ص 111

(13) محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح الصحيح، اعتنى به محمد تامر، ط 1، مؤسسة المختار – القاهرة- م، كتاب الأدب، باب ستر المؤمن عن نفسه، ج 3، ح 6069، ص 1368

وأما التشهير بالغير فقد نهانا المولى تعالى عن ذلك في محكم التنزيل بقوله: (إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) ⁽¹⁴⁾ وقال تعالى: (وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْإِسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) ⁽¹⁵⁾. وجه الدلالة: تدل الآيات الكريمة على منع وحظر كافة النشاطات الإعلامية الفعلية والقولية المنافية للدين، والتي تضر بالمصالح الفردية والجماعية، وفي مختلف المجالات ⁽¹⁶⁾.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال صلى الله عليه وسلم: (يَا مَعْشَرَ مَنْ أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يُفْضِ الْإِيمَانُ إِلَى قَلْبِهِ، لَا تُؤْذُوا الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تُعَيِّرُوهُمْ، وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنْ تَتَّبَعَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ تَتَّبَعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ تَتَّبَعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ وَلَوْ فِي جَوْفِ رَحْلِهِ) ⁽¹⁷⁾ وجه الدلالة: يحذر المصطفى صلى الله عليه وسلم من التشهير سواء كان بالنفس أم بالغير، ومن الواجب على المسلم ستر المسلم، فمن ستر مسلماً ستره الله تعالى الدنيا والآخرة، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا سمعتم الرجل يقول هلك الناس فهو أهلكهم) ⁽¹⁸⁾ وفسر الإمام مالك ذلك إذا قال ذلك مع جبا بنفسه مزدرياً لغيره فهو أشد هلاكاً منهم ⁽¹⁹⁾.

والتشهير من الأفعال المحرمة في الشريعة الإسلامية إذا قصد فيه الإساءة للآخرين، ولا يمكن أن يقع إلا بارتكاب كثير من آفات اللسان كالغيبة والهمز واللمز وغيرها. كما أن التشهير أحد نوع من العقوبات التعزيرية في الإسلام، وهو عقوبة نفسية ومعنوية، هدفها إعلام الناس بجرائم الجاني، والتحذير منه، وتفرض هذه العقوبة عادة على شاهد الزور والأفعال المخلة كالتجسس وغيرها ويمكن تطبيقها عبر وسائل الإعلام المختلفة.

علاقة التشهير باغتيال الشخصية

⁽¹⁴⁾ سورة النور، الآية 19

⁽¹⁵⁾ سورة الحجرات، الآية 11

⁽¹⁶⁾ خالد الفتاني، التفسير الإعلامي لسورة النور، ط 1، دار طوباس، 1993 م، ص 78

⁽¹⁷⁾ سليمان السجستاني، سنن أبي داود، بدون طبعة، ج 4، دار الجيل - بيروت، 1988، كتاب البر، باب ما جاء في تعظيم المؤمن، ج 4، ح

2032، ص 378، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ط 1، ج 3، مكتبة المعارف - الرياض، 1419 هـ، ص 197.

⁽¹⁸⁾ مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، اعتنى به محمد بن عيادي، ط 1، مكتبة الصفا - القاهرة، 2004 م، كتاب البر والصلة،

باب في الذي يقول هلك الناس، ح 1823، ص 476

⁽¹⁹⁾ محمد السفاريني، غذاء الألباب شرح منظومة الآداب، ضبط محمد الخالدي، ط 1، الجزء الأول، دار الكتب العلمية -

بيروت، 1966، ص 102

إن كثيرا من المنافقين وبعض ضعاف الإيمان، يكون شغلهم الشاغل في هذه الحياة الدنيا، البحث عن فضائح وعيوب الآخرين ونشرها بين الناس بقصد الإساءة وإلحاق الضرر المعنوي بهم، وهم بهذا الفعل يخالفون ما جاءت به الشريعة الإسلامية من وجوب ستر المسلم لأخيه المسلم، وعدم فضحه أمام الآخرين، ولذلك توعد الله تعالى هذا الصنف من الناس بالعذاب الشديد يوم القيامة، وهذا تأديب لمن سمع الكلام السيئ أن لا يتكلم به ولا يشيعه، قال تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) (20)(21)

والتشهير قد يكون فرديا، أو من خلال حملة إعلامية وعبر الوسائل الإعلامية المختلفة، وعرف الدكتور محمد ذهبية الحملة الإعلامية بأنها: (نشاط اتصالي مخطط ومنظم، وخاضع للمتابعة والتقويم، تقوم به مؤسسات أو مجموعات أو أفراد، ويمتد لفترة زمنية معينة، بهدف تحقيق أهداف معينة، وباستخدام وسائل إعلامية متنوعة، وباعتماد أساليب مؤثرة بشأن موضوع محدد يكون معه أو ضده، ويستهدف جمهور كبير من الناس) (22)

ويتضح لنا مما سبق أن الحملات الإعلامية الموجهة ضد الأشخاص أو المؤسسات، تعد من الجرائم المنظمة، والقيام بمثل هذه الأفعال والأقوال إنما هو تطبيق عملي لاغتتيال الشخصية.

ثالثاً: التجريح

التجريح لغة :

يأتي التجريح في اللغة بعدة معاني منها: أي أثر فيه بالسلاح وجرحه. ومنها: جرح فلاناً : سببه وشتمه. ومنها: جرحه بلسانه جرحاً أي عابه وتنقصه (23).

فالتجريح إذاً يكون بمعنى تعيب الشخص وتنقيصه.

معنى التجريح اصطلاحاً :

(20) سورة النور، الآية 19

(21) إبراهيم كامل، الضوابط الشرعية والقانونية لحماية حق الإنسان في اتصالاته الشخصية في الفقه الإسلامي والقانون، طبعة 2010 م، دار الكتب القانونية - مصر، ص 212

(22) محمد ذهبية، الإعلام المعاصر، ط 1، دار اجنادين - الرياض، 2007 م، ص 23

(23) ابن منظور، لسان العرب، مادة (جرح)، ج 3، ص 113 مرجع سابق. الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص 195 مرجع سابق. احمد

الفيومي، المصباح المنير، ط 2، المكتبة العلمية-بيروت، 1415 هـ، ص 95

بعد البحث لم أجد أحداً من الفقهاء القدامى من وضع تعريفاً خاصاً بالتجريح، إلا أنه يمكن القول بأنَّ المعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي، والذي يشتمل على تعيب الشخص وتنقيصه بالقبح والسب والشتم والتحقير.

موقف الشريعة الإسلامية من التجريح :

حفاظاً على كرامة الإنسان وسمعته من أي اعتداء، حذرت الشريعة الإسلامية من التطاول على الآخرين، وذلك بالطعن بكلامهم، وإظهار الخلل فيه من غير الاعتماد على دليل يذكر، ومثل هذه التصرفات إن دلت على شيء فإنما تدل على التحقير وإظهار الأفضلية،⁽²⁴⁾ ففي الحديث الذي ترويه عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلَدُ الْخَصِمُ)⁽²⁵⁾ وسبب البغض أن كثرة المخاصمة تفضي غالباً إلى ما يذم صاحبه، وقوله صلى الله عليه وسلم: (الْخَصِمُ): الْخَصِمُ بفتح الخاء وكسر الصاد وهو الحاذق بالخصومة، قال النووي: والمذموم هو الخصومة بالباطل في رفع حقا أو إثبات باطل⁽²⁶⁾، ويستحب للمسلم تليين الكلام مع الآخرين، لأنَّ ذلك مما يقرب القلوب ويحبب الناس بعضهم إلى البعض، مما يساهم في صون اللسان عن الإساءة للآخرين.

علاقة التجريح باغتيال الشخصية

إنَّ النقد الهدام الذي يعتمد على التجني على الآخرين بدون وجه حق، وبدون دليل أو برهان، أو الانتقاص من قدر الآخرين، أو تعمد إظهار عيوب الآخرين بقصد تشويه سمعتهم، والطعن في أعراضهم، يعد صورة من صور اغتيال الشخصية.

رابعاً : الغيبة

الغيبة لغة :

الغيبة في اللغة تأتي بمعنى: أَنْ يَتَكَلَّمَ خَلْفَ مَسْتُورٍ بِسَوْءٍ أَوْ بِمَا يَغْمُهُ لَوْ سَمِعَهُ وَإِنْ كَانَ فِيهِ، وَغَابَهُ يُغِيبُهُ إِذَا غَابَهُ وَذَكَرَ مِنْهُ مَا يَسُوؤُهُ.

وأما الغيبة اصطلاحاً :

⁽²⁴⁾ أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، بدون طبعه، ج 3، دار المعرفة - بيروت، ص 119

⁽²⁵⁾ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب قول الله تعالى: (وَهُوَ أَلَدُ الْخِصَامِ) سورة البقرة، الآية 204، ح 1130، ج 9، ص 615.

⁽²⁶⁾ محي الدين النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ط 1، ج 16، كتاب العلم، باب الألد الخصم، ح 2668، دار الآثار - مصر -، 2006

فقد عرفها الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي يرويه أبا هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (أَتَدْرُونَ مَا الْغَيْبَةُ). قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ (ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ) قِيلَ أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ قَالَ: (إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهْتَهُ) (27)

موقف الشريعة الإسلامية من الغيبة

الغيبة من الأفعال المحرمة، وتعد من أعظم الذنوب، ويجب على المسلم الحذر من الوقوع فيها للنهي الصريح في كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، قال تعالى: (وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ) (28)

وجه الدلالة: قال الشوكاني: شبه الله تعالى الغيبة بأكل الميتة، لأن الميت لا يعلم بأكل لحمه، كما أن الحي لا يعلم بغيبة من اغتابه، وكما يحرم أكل لحم الإنسان يحرم الاستطالة على عرضه (29).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت للنبي صلى الله عليه وسلم: حسبك من صفية كذا وكذا، فقال صلى الله عليه وسلم: (لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته) (30). ويعتبر هذا الحديث من أعظم الزواجر عن الغيبة، والأحاديث في هذا الباب كثيرة.

والغيبة هي من أقبح الذنوب وأكثرها انتشاراً، حتى لا يكاد ينجو منها أحد، لأنها تتضمن ذكر الإنسان بما يكره، سواء كان في دينه أم بدنه أم دنياه أم نفسه، وسواء كان هذا الذكر باللفظ أو الكتابة أو الإشارة أو الإيماء (31).

وكما تحرم الغيبة، يحرم سماعها، ويجب على المستمع أن ينهي المغتاب عن ذلك إن كان قادراً، وإن خافه أنكر ذلك في قلبه، وفارق المجلس إن تمكن، قال الله تعالى: (وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ) (32)

(27) مسلم، صحيح مسلم، ج 2، كتاب البر والصلة، باب أتدرون ما الغيبة، ح 2589، ص 338

(28) سورة الحجرات، الآية 12

(29) محمد الشوكاني، فتح القدير الجامع بين الرواية والدراسة من علم التفسير، ط 1، ج 5، دار ابن كثير - دمشق، - 1414 هـ، ص 77.

(30) السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الآداب، باب الغيبة، ج 4، ص 27، وصححه الألباني، في صحيح الترغيب والترهيب، ط 1، مكتبة المعارف- الرياض، - 2000 م، ج 3، ح 2834، ص 77

(31) شهاب الدين الابشيبي، المستطرف في كل فن مستظرف، تحقيق عبد اللطيف سامر، ط 1، ج 1، دار إحياء التراث العربي - بيروت، 1994، ص 145

(32) سورة الأنعام، الآية 68

وجه الدلالة: هذه الآية فيها دعوة إلى الإعراض عن مجالسة الذين يخوضون في آيات الله تعالى بالكذب والاستهزاء، والاستهزاء يكون من غير أن يسبقه فعل يستهزأ به أي من أجله، ومع أن الخطاب هنا للرسول صلى الله عليه وسلم مباشرة فحكم بقية المسلمين كحكمه. وينبغي للمسلم أن يحفظ لسانه إلا ما فيه منفعة أو مصلحة قد تتحقق منه بهذا الكلام⁽³³⁾.

وأهم الأسباب التي تبعث على الغيبة الحسد وخاصة من الأقران، سواء كانوا إخوة، أم زملاء عمل، أم أقارب، أم جيران، وأحياناً لا يجد بعض ضعاف الإيمان إلا الغيبة من أجل شفاء غيظ قلوبهم، ومجاملة رفقاء السوء⁽³⁴⁾.

حالات الغيبة المباحة:

الغيبة ليست محرمة على إطلاقها، فهناك حالات تباح فيها الغيبة منها⁽³⁵⁾ :

1. التظلم، فيجوز أن يقول المظلوم فلان ظلمني، واخذ مالي.....
2. الاستعانة على تغيير المنكر كأن يقول: فلان عمل كذا وكذا.
3. التحذير للمسلمين من الاغترار بشخص ما كجرح الرواة...
4. ذكر من جاهر بالفسق أو البدعة.
5. التعريف بالشخص بما فيه من العيوب كالأعور والأعمش....

علاقة الغيبة باغتيال الشخصية

إنَّ الغيبة والتطاول على الآخرين، تمثل اعتداءً صارخاً عليهم، سواءً كان ذلك باللفظ أم بالإشارة أم بالكتابة أم بالإيماء، وذلك لأنَّ هدف الغيبة ذكر عيوب الآخرين، ومحاولة الانتقاص منهم، ويعد هذا الفعل أيضاً صورة من صور اغتيال الشخصية بالمعنى المعنوي له.

خامساً: الحرب النفسية

الحرب لغةً:

قيل: الْحَرْبُ نَقِيضُ السَّلَامِ. قيل بآئها: الْمُنازِلَةُ والمُقاتِلَةُ⁽³⁶⁾.

⁽³³⁾ محي الدين النووي، رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، تحقيق سعيد بن نصر، ط 6، مكتبة دار الأخيار - الرياض، 2005 م، ص

272

⁽³⁴⁾ الغزالي، إحياء علوم الدين، ج 3، ص 135، مرجع سابق

⁽³⁵⁾ الدكتور قحطان الدوري، صفوة الأحكام من نيل الأوطار وسبل السلام، دار الفرقان - عمان، ط 3، 2008 م، ص 404

⁽³⁶⁾ ابن منظور، لسان العرب، ج 4، ص 69. الفيومي، المصباح المنير، ج 1، ص 127، مرجع سابق

الحرب النفسية اصطلاحاً:

عرفها هاني الرضا بأنها: (هي حرب متميزة بأدواتها وأسلحتها وتكتيكاتها واستراتيجياتها، وهي جزء أساسي من الصراع بين الدول، وهي حملة شاملة تتغلغل إلى القيم والعادات الراسخة في الروح المعنوية بهدف كسرها وتفتيتها، ثم إعادة صياغة القنوات بما يتلاءم مع أهداف الجهة التي تشن تلك الحرب)⁽³⁷⁾. ومما يؤخذ على هذا التعريف يعتبر وصفاً عاماً للحرب النفسية.

وعرفها احمد بدر بأنها: (هي الكلمات والأفعال التي توهن من تصميم العدو على القتال، بإضعاف روحه المعنوية)⁽³⁸⁾. وما يميز هذا التعريف أنه يركز على الجانب العسكري فقط.

موقف الشريعة الإسلامية من الحرب النفسية

تعتبر الحرب النفسية احد أنواع الأسلحة التي استخدمها المسلمون في قتالهم كفار قريش والمنافقين واليهود وغيرهم، فعن أبي سعيد الخدري قال: قيل يا رسول الله أي الناس أفضل؟ قال صلى الله عليه وسلم: (مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله)⁽³⁹⁾ واللسان له دور كبير في التمويه على الأعداء وخداعهم وتثبيطهم وزعزعة الروح المعنوية لديهم، وهو احد الأسلحة الفتاكة في لقاء الأعداء، استخدمه صلى الله عليه وسلم في كثير من غزواته مثل غزوة تبوك عندما قال: (نصرت بالرعب من مسيرة شهر)⁽⁴⁰⁾ فكان لها الأثر الأكبر في انتصار المسلمين، وحققت ما لم تحقق الغزوة بالسيف.

علاقة الحرب النفسية باغتيال الشخصية

إنَّ اغتيال الشخصية المعنوي ما هو إلا وسيلة من وسائل الحرب النفسية، وليس حرباً بذاتها، ويشترك اغتيال الشخصية والحرب النفسية بأنَّ هدفهما عقل الإنسان وتفكيره وتحطيم المعنويات، وقد يكون هدفه فرداً واحداً في المجتمع، وقد يكون المجتمع بشكل عام، أو الأمة بأسرها.

⁽³⁷⁾ هاني الرضا ورامز عمار، الرأي العام والإعلام والدعاية، ط 1، 1988 م، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر- بيروت، ص 207

⁽³⁸⁾ احمد بدر، الإعلام الدولي دراسات في الاتصال والدعاية الدولية، بدون طبعه، مكتبة غريب- القاهرة، 1977 م، ص 292

⁽³⁹⁾ العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير. باب أفضل الناس مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله، ح 2786، ج 6، ص 8

⁽⁴⁰⁾ العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب وجعلت لي الأرض مسجداً، ح 438، ج 1، ص 624

والجانب الآخر أن نستخدم هذه الحرب النفسية بالحق الضرر المادي والمعنوي لبعض الأشخاص من غير مبرر، الأمر الذي جعله الإسلام محرماً، لأن فيه انتهاك لحرمة المسلم، واستحلال لعرضه. والآيات الكريمة والأحاديث النبوية في تحريم هذا كثيرة كما سألين من خلال هذه الدراسة.

الخلاصة:

تسلط هذه الدراسة الضوء على خطورة اغتيال الشخصية المعنوي باعتباره أحد أخطر أشكال الإيذاء غير الجسدي، والذي يستهدف كيان الإنسان وفكره ومكانته في المجتمع. وقد تناولت الدراسة بالتفصيل عدداً من المفاهيم التي تُستخدم أدوات مباشرة في هذه الظاهرة، مثل الإشاعة التي تبث الأخبار الكاذبة أو المضللة، والتشهير الذي يفضح خصوصيات الأفراد، والتجريح الذي يهين الآخرين بغير وجه حق، والغيبة التي تمس كرامة الغائبين، والحرب النفسية التي تهدف إلى كسر الروح المعنوية للفرد والمجتمع.

وقد بينت الدراسة أن هذه الممارسات جميعاً لها جذور سلوكية واجتماعية متجذرة في المجتمعات الإنسانية، لكنها في الشريعة الإسلامية تُعدّ من الكبائر لما تسببه من ضرر بالغ للفرد والمجتمع، ولارتباطها بأفات اللسان المحرّمة كالغيبة والنميمة والكذب، إضافة إلى مساهمتها في نشر الفتنة والفرقة بين أفراد الأمة.

وفي ضوء ما سبق، تؤكد الدراسة أن مسؤولية الفرد المسلم تقتضي صون لسانه وعدم الانجرار وراء هذه الأفعال، كما أن على المجتمع أن يواجه هذه الظواهر بحزم، من خلال التربية الدينية والإعلامية والتشريعية، وذلك لحماية كرامة الإنسان وحقوقه من التعدي المعنوي، وتحقيق الاستقرار الأخلاقي والاجتماعي الذي تنشده الشريعة الإسلامية.